

تعرف كل زاوية محيط أولي بالعدد المتحصل عليه عند جمع رقم العلامة الموافقة لخط طوله ورقم علامة خط عرضه.

الفصل 2 - وزير الصناعة والطاقة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1726 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 وخاصة الفصل 12 منها،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الاستشارية للمناجم، المحدثه بالفصل 12 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- قاض : رئيس،

- المدير العام للمناجم أو من يمثله : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للطاقة : عضو

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة : عضو،

- ممثل عن شركة فسفاط قفصة : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للمناجم : عضو،

- أستاذ جامعي ممثل عن كلية العلوم بتونس : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص معترف له بالكفاءة في ميدان البحث عن المناجم واستغلالها للمشاركة في اجتماعات اللجنة برأي استشاري.

ويعين رئيس اللجنة الاستشارية للمناجم بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمناجم بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة الاستشارية للمناجم كلما اقتضت الحاجة ذلك بمقر الإدارة العامة للمناجم بدعوة من رئيسها. وتوجه الاستدعاءات لأعضاء اللجنة قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وترفق بجدول أعمال الجلسة.

ويمكن تخفيض الأجل المذكور عند الضرورة.

الفصل 3 - لا يمكن للجنة الاستشارية للمناجم أن تنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم عقد جلسة ثانية خلال الأسبوع الموالي لتلك الجلسة للتداول حول النقاط المدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تبدي اللجنة الاستشارية للمناجم آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 - تتولى الإدارة العامة للمناجم مهام كتابة اللجنة الاستشارية للمناجم، وتكلف خاصة بـ :

- إعداد جدول أعمال اللجنة الاستشارية للمناجم،

- تبليغ الاستدعاءات المتعلقة بجدول أعمال الجلسة لأعضاء اللجنة في الأجل المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر،

- إعداد محاضر جلسات اللجنة التي يجب أن ترمى من قبل رئيسها،

- تدوين محاضر الجلسات بدقتر خاص.

الفصل 6 - وزير الصناعة والطاقة والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1727 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.

كلفت السيد كمال الهنداوي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الملابس الجاهزة بالإدارة العامة للنسيج والملابس بوزارة الصناعة والطاقة.

بمقتضى أمر عدد 1728 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.

كلفت السيدة زهرة الشهيدي ولدت ملوحي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة السكر ومشتقاته بالإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة.

بمقتضى أمر عدد 1729 لسنة 2003 مؤرخ في 8 أوت 2003.

كلفت السيدة نجا المكشر ولدت شورو، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة التشجيع على الإنتاج والتنسيق بالإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة.

#### وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1730 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والمتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الثقافية،